

## خيار جديد لزيادة رأس مال الشركات المدرجة في السوق المالية (تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة)

21 شعبان 1443هـ - 24 مارس 2022م

خالد بن عبدالرحمن العرفج  
Khalid@ArfajLaw.com



عبدالرحمن بن عبدالمحسن الحسين  
Abdulrahman.AlHusain@ArfajLaw.com



سارة بنت أحمد الشعلان  
Sarah.AlShalan@ArfajLaw.com



اعتمد مجلس هيئة السوق المالية في 3 مارس 2022 تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. وقد جاءت التعديلات لتنظيم خيار إضافي يتم من خلاله زيادة رأس مال الشركات المدرجة في السوق المالية (السوق الرئيسية والسوق الموازية (نمو)) عن طريق إصدار أسهم دون حق الأولوية. ويأتي هذا الخيار الجديد (المتاح الآن للشركات المدرجة) وفقًا للمادة 140 من نظام الشركات، والتي تنص على أنه يحق للجمعية العامة غير العادية للشركة المساهمة زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة مع وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين.

### القيود

قد تم تحديد الحد الأعلى لنسبة الزيادة لرأس المال دون حق الأولوية بنسبة 15% من رأس المال المصدر. وذكرت الهيئة أنها ستستمر في دراسة هذه النسبة وقد تزيدها في المستقبل. كما حددت التعديلات فئات المستثمرين الذين يجوز طرح الأسهم المصدرة لهم عبر هذا الخيار وهم "العملاء المؤهلون" و"العملاء المؤسسيون"، كما هو معرف من قبل الهيئة. وألزامت التعديلات المستثمرين الذين امتلكوا هذه الأسهم عبر هذا الخيار بعدم التصرف فيها لمدة ستة أشهر بعد إدراجها.

## متطلبات الإصدار

يتطلب الإصدار عبر هذا الخيار تقديم نشرة إصدار وفقاً لمتطلبات الملحق 10 (أ) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ولكن لا يحتاج الإصدار عبر هذا الخيار إلى تعهد بالتغطية كما هو مطلوب عند زيادة رأس المال عبر إصدار أسهم حقوق الأولوية.

## فترة الطرح

يجوز للمستشار المالي بالتشاور مع المصدر تمديد فترة الطرح المنصوص عليها في نشرة الإصدار قبل انتهاء المدة، ولكن يحق للمستثمرين الذين اكتتبوا قبل التمديد الغاء اكتتاباتهم أو تعديلها.

## خيارات زيادة رأس المال

يأتي هذا الخيار الجديد كخيار إضافي لخيارات زيادة رأس مال الشركات المدرجة في السوق المالية المتاحة حالياً وهي: (1) إصدار أسهم حقوق أولوية، و (2) إصدار الرسملة، و (3) تحويل الديون، و (4) الاستحواذ على شركة، و (5) شراء أصل. وتتطلب جميع خيارات زيادة رأس المال الحصول على موافقة الهيئة قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية للمصدر. كما يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للمصدر خلال ستة أشهر من موافقة الهيئة.

لمزيد من المعلومات، يمكنكم التواصل مع شركة العرفج وشركاؤه للمحاماة والاستشارات القانونية عبر البريد الإلكتروني: [info@ArfajLaw.com](mailto:info@ArfajLaw.com) أو تفضلوا بزيارة موقعنا: [www.ArfajLaw.com](http://www.ArfajLaw.com)